العلات

المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره
ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الثالثة للاخوات
لاب وام وعلى الرابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما
سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد
والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سياتيك
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل
التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء
الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات

وكما

لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب
وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات
لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه
بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما وولد الابن وان سفل
وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما
للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)